

## تسميع المصلي وتحميده وتسليمه في ضوء رأي الشيخ عبد الله البسام: دراسة في اختلاف الفقهاء وأدلتهم

إعداد:

د/ صفية أبا سافانا (Safiya Abba Safana PhD)

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية

جامعة عمر موسى يرأدوا كشنة نيجيريا

+2348036985455

[safiya.safana@umyu.edu.ng](mailto:safiya.safana@umyu.edu.ng)

### مستخلص البحث:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل مسألة من أهم المسائل الفقهية المتعلقة بهيئة الصلاة وأقوالها، وهي: تسميع المصلي وتحميده وتسليمه، وذلك من خلال عرضٍ مقارنٍ لآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة، مع بيان أدلتهم، والكشف عن أسباب اختلافهم في الحكم، وبيان رأي الشيخ عبد الله البسام حول المسائل. وقد انطلقت الدراسة من أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام، ووجوب أدائها على الوجه المشروع كما ورد عن النبي ﷺ. اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ إذ جُمعت النصوص الفقهية المتعلقة بالمسائل المدروسة، أما أهداف البحث فتمثلت في بيان الحكم الشرعي لتسميع المصلي وتحميده وتسليمه ثم توضيح أثر هذه المسائل في صحة الصلاة وأدائها المشروع. أما حدود البحث فاقتصرت على دراسة المسائل الثلاث: التسميع، والتحميد، والتسليم، في الصلاة دون غيرها. وخلصت الدراسة إلى أنّ الخلافات في هذه المسائل لا تؤثر في صحة الصلاة إذا أُدِّيت على وجهها المشروع، مع التأكيد على أهمية اتباع السنة في كل أفعال الصلاة وأقوالها. والبحث يوصي بضرورة تعزيز دراسة المسائل التطبيقية في الفقه المقارن لزيادة الفهم الصحيح للنصوص.

### مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن الصلاة أعظم شعائر الإسلام بعد الشهادتين، وهي عمود الدين الذي لا يقوم إلا بها. وقد شرع الله تعالى فيها أقوالاً وأفعالاً مخصوصة تعبدًا له واتباعًا لسنة نبيه ﷺ. ومن جملة هذه الأقوال: التسميع والتحميد والتسليم، التي وردت بها الأحاديث الصحيحة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكمها بين الوجوب والسنية والركنية، تبعًا لاختلافهم في فهم النصوص وتقدير دلالاتها.

ولما كان هذا الاختلاف مبنياً على أصول معتبرة، جاءت هذه الدراسة لتبيّن حقيقة هذه الأقوال، وأقوال العلماء فيها، وأدلتهم الشرعية، وأسباب تباينهم.

تهدف الدراسة إلى عرض ترجمة موجزة للشيخ عبد الله البسام، وعرض آراء المذاهب الأربعة في حكمها داخل الصلاة، ودراسة أدلة كل مذهب، واستنباط أسباب اختلاف الفقهاء في هذه المسائل ثم بيان ما اختاره الشيخ البسام مع الدليل.

وتكمن أهمية البحث في كونه يسهم في فهم التطبيق الصحيح للسنّة النبوية في الصلاة، ويعزز فقه الخلاف واحترام المذاهب.

### ترجمة موجزة للشيخ البسام

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، أبو عبد الرحمن العنيزي.<sup>1</sup> ولد الشيخ البسام في مدينة عنيزة عام 1346هـ، حيث تقيم أسرته، وبعد سن التمييز والده كتاتيب بلده، وأشهر الكتّاب التي درس فيها كتّاب الشيخ الداعية عبد الله بن محمد القرعاوي.<sup>2</sup> دخل في صباه المبكر كتّاب الشيخ عبد الله بن محمد القرعاوي، حينما فتح كتّاباً لتعليم القرآن الكريم ومبادئ العلوم الشرعية، وكان الشيخ مع الأطفال الذين خصص لهم حفظ القرآن فقط، فلما سافر شيخه عبد الله القرعاوي عن عنيزة إلى جنوب المملكة العربية السعودية، صار الشيخ يدرس مع شقيقه صالح بن عبد الرحمن البسام على والدهما، فشرعا يتلقيان عنه دراسة القرآن الكريم، وكذلك يدرسان عنه التفسير والسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، والفقه والنحو.<sup>3</sup>

ثم شرع بالقراءة على يدي الشيخ العلامة عبد الرحمن الناصر السعدي رحمه الله تعالى مدة ثمان سنوات، قرأ عليه مع عموم الطلبة في التفسير والحديث وأصوله والتوحيد والفقه وأصوله والنحو والصرف، حتى أدرك في ذلك كله مما جعل شيخه يصنّفه من قراء "المنتهى" وهو كتاب في الفقه الحنبلي لمحمد بن حمد، الفتوح المعروف بابن النجار، المتوفى سنة 982هـ.<sup>4</sup>

وأما آثاره العلمية، فقد كان للشيخ البسام الكثير من المؤلفات الفريدة والوظائف والأعمال التي تدل على سعة علمه وكثرة اطلاعه.

1 البسام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ص8، مكتبة إمام مسلم، جمهورية مصر العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1436هـ-2015م.

2 البسام: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، ص8.

3 البسام: علماء نجد خلال ثمانية قرون، دار العاصمة، المملكة العربية، السعودية الرياض، الطبعة الثانية، 1419هـ. ج1، ص85.

4 البسام: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ص8، مرجع سابق.

وقد طلب رئيس القضاة بمكة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ من مدير المعارف الشيخ محمد بن مانع أن يرشح من طلاب الكلية ثلاثة، ليقوموا بالتدريس في المسجد الحرام فيما بين المغرب والعشاء، فكان أحد المرشحين، فصار يلقي دروسا كل ليلة في الحرم.<sup>5</sup>

لفظ الشيخ عبد الله البسام أنفاسه الأخيرة ظهر يوم الخميس، الموافق 28\11\1423 هـ إثر سكتة قلبية، في مستشفى الملك فيصل التخصصي في جدة.<sup>6</sup> رحمه الله الشيخ ويسكنه فسيح جناته.

### دراسة مسألة التسميع والتحميد

اختلف العلماء في جمع المصلي بين التسميع والتحميد (قول: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد) والاختلاف على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** أن الإمام يسمع، والمأموم يحمد، والمنفرد يجمع بينهما، فلا يحمد الإمام ولا يسمع المأموم، وهو مذهب الحنفية<sup>7</sup> والمالكية<sup>8</sup>.

ومن أدلتهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه"<sup>9</sup> ووجه الدلالة في الحديث، قالو: "فالنبي صلى الله عليه وسلم قسم بينهما، والقسمة تنافي الشركة."<sup>10</sup>

**المذهب الثاني:** أن الإمام والمأموم والمنفرد يجمعون بين التسميع والتحميد، وهو مذهب الشافعية.<sup>11</sup> ومن أدلتهم:

1. حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي

5 المرجع نفسه، ص: 94

6 الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، بقلم موفق النويصر من جدة، من موقع: [www.classic.aawsat.com](http://www.classic.aawsat.com)، تاريخ: يوم الجمعة 27 ذو القعدة 1423 هـ، الموافق 31 يناير 2003 م.

7 فتح القدير، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار الفكر، (د-ت)، ج1، ص298.

8 حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، دار المعارف، (ب-ط-ت)، ج1، ص327.

9 الجامع الصحيح، البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422 هـ. كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، برقم: 796، ج1، ص158.

10 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية، 1404 - 1427 هـ. ج27، ص93.

11 تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، المكتبة التجارية الكبرى مصر، (ب-ط) 1357 هـ - 1983 م. ج2، ص63.

ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»<sup>12</sup>

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع، وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدين، قال: الله أكبر"<sup>13</sup>

3. أن الأصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة إلا ما صرح الشرع باستثنائه.<sup>14</sup>  
المذهب الثالث: أن التسميع على الإمام والمنفرد دون المأموم، والتحميد على الإمام والمأموم والمنفرد جميعا. وهو مذهب الحنابلة.<sup>15</sup>

ومن أدلتهم حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد،..."<sup>16</sup>  
وغالب أحواله صلى الله عليه وسلم أنه كان هو الإمام، ولأن الإمام منفرد في حق نفسه، والمنفرد يجمع بين هذين الذكزين فكذا الإمام، ولأن التسميع تحريض على الحمد فلا ينبغي أن يأمر غيره بالبر وينسى نفسه كي لا يدخل تحت قوله تعالى: {أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب}<sup>17 18</sup>  
سبب الخلاف:

وسبب الاختلاف في ذلك حديثان متعارضان: أحدهما: حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» والحديث الثاني حديث ابن عمر "أنه - صلى الله عليه وسلم - «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فمن رجع مفهوم حديث أنس قال: لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده، ولا الإمام ربنا ولك الحمد، وهو من باب دليل الخطاب لأنه جعل حكم المسكوت عنه

12 الجامع الصحيح، البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، ج 1، ص 157، برقم: 789، مرجع سابق.

13 الجامع الصحيح، البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، برقم: 795، ج 1، ص 158، مرجع سابق.

14 نيل الأوطار، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1993 م. ج 2، ص 289.

15 المغني، ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي، المقدسي، مكتبة القاهرة، (د-ط) 1388 هـ - 1968 م. ج 1، ص 365-367.

16 البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: 722، ج 1، ص 145، مرجع سابق.

17 سورة البقرة، الآية: 44.

18 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ج 18، ص 139، مرجع سابق.

خلاف حكم المنطوق به. ومن رجع حديث ابن عمر قال: يقول الإمام ربنا ولك الحمد، ويجب على المأموم أن يتبع الإمام في قوله: سمع الله لمن حمده لعموم قوله «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ومن جمع بين الحديثين فرق في ذلك بين الإمام والمأموم.<sup>19</sup>

### اختيار الشيخ البسام:

اختار الشيخ البسام المذهب الثالث القائل بأن التسميع على الإمام والمنفرد دون المأموم، والتحميد على الإمام والمأموم والمنفرد جميعاً، وهو موافقاً لمذهب الحنابلة، مخالفاً لمذهب الجمهور.

يقول الشيخ البسام في ذكر ما يستفاد من الحديث:

"ما يؤخذ من الحديث:

1. التسميع للإمام والمنفرد، ويكون في حال الرفع من الركوع.

2. التحميد لكل من الإمام، والمأموم، والمنفرد، في حال القيام.<sup>20</sup>

### اختيار الباحثة:

الذي اختارته الباحثة هو القول بأن التسميع على الإمام والمنفرد دون المأموم، والتحميد على الإمام والمأموم والمنفرد جميعاً، للجمع بين الحديثين الصحيحين المذكورين، هما حديث أنس وحديث ابن عمر رضي الله عنهما. وعلى ذلك قول الشوكاني: "أن أمر المؤتم بالحمد عند تسميع الإمام لا ينافي فعله له، كما أنه لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم: إذا قال الإمام {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] فقولوا آمين" قراءة المؤتم للفاتحة، وكذلك أمر المؤتم بالتحميد لا ينافي مشروعيته للإمام كما لا ينافي أمر المؤتم بالتأمين تأمين الإمام"<sup>21</sup>

### دراسة مسألة التسليم في الصلاة

أجمع العلماء على مشروعية التسليم، ولكن اختلفوا في وجوبها، فمنهم من ذهب إلى الوجوب، ومنهم من ذهب إلى الفرضية.

الفرق بين الفرض والواجب: فالفرض هو ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، مثل نص القرآن المتواتر، وإجماع الأمة. والواجب هو ما ثبت عن طريق غير مقطوع به، كأخبار الآحاد والقياس، وما كان مختلفاً في وجوبه كوجوب المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين عند القيام من نوم الليل، والتسبيح في الركوع والسجود وغير ذلك.<sup>22</sup>

19 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، دار الحديث - القاهرة، (ب-ط)، 1425هـ - 2004م. ج1، ص161، مرجع سابق.

20 تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، البسام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، ص157، مرجع سابق.

21 نيل الأوطار، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ج2، ص290، مرجع سابق.

22 العدة في أصول الفقه، القاضي: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، ابن الفراء، (د-ن) الطبعة الثانية، 1410 هـ - 1990 ج2، ص376.

**المذهب الأول:** أن التسليم في الصلاة فرض لا واجب، السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به، والخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم، فمن خرج من الصلاة قبل التسليم بطلت صلاته، وهذا هو مذهب أئمة الثلاثة الشافعية،<sup>23</sup> والحنابلة،<sup>24</sup> والمالكية.<sup>25</sup>

ومن أدلتهم:

1. حديث علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"<sup>26</sup>

2. أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم من صلاته، ويديم ذلك ولا يخل به، وقد قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي".  
**المذهب الثاني:** أن التسليم في الصلاة واجب لا فرض، يجبر بسجود السهو، ولا تبطل الصلاة بتركه، وهو مذهب الحنفية.<sup>27</sup>

قال البلدحي: "والخروج بلفظ السلام ليس بفرض لما روينا من حديث ابن مسعود، وأنه ينافي الفرضية. وأما قوله - عليه الصلاة والسلام -: "تحليلها التسليم" يدل على الوجوب أو السنة، ونحن نقول به"<sup>28</sup>  
ومن أدلتهم:

1. حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه،<sup>29</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أحدث، يعني الرجل، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته"<sup>30</sup>

23 المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392م، ج5، ص83.

24 المغني، ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي، المقدسي، ج1، ص395، مرجع سابق.

25 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م، ج17، ص607.

26 الجامع الكبير، الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم: 3، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، ج1، ص54.

27 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ج1، ص194، مرجع سابق.

28 الاختيار لتعليل المختار، البلدحي: عبد الله بن محمود بن مودود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1356هـ - 1937م، ج1، ص54.

29 هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي، يكنى أبا محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن. أمه ربيعة بنت منبه بن الحجاج السهمي. وكان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة. أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً عالماً قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يكتب عنه، فأذن له. **أسد الغابة**، ابن الأثير، الشيباني: أبو الحسن علي بن محمد، دار الفكر - بيروت، 1409هـ - 1989م، ج3، ص1245، مرجع سابق.

30 الجامع الكبير، الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، برقم: 408، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده، ج1، ص528، مرجع سابق.

2. حديث صحابين جليلين هما أبو هريرة ورفاعة بن رافع رضي الله عنهما، المعروف بحديث المسيء صلاته، حيث لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتسليم.

واختلف الفقهاء أيضاً، هل المشروع تسليمتان أو تسليمة واحدة؟ ذهب الحنابلة<sup>31</sup> والشافعية<sup>32</sup> والحنفية<sup>33</sup> إلى أن المشروع تسليمتان، وذهب المالكية إلى تسليمة واحدة.

قال ابن قدامة: "والواجب تسليمة واحدة، والثانية سنة. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة، جائزة، وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين، إنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه. ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب، دون الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره، وقد دل عليه قوله في رواية مهنا: أعجب إلي التسليمتان. ولأن عائشة، وسلمة بن الأكوع، وسهل بن سعد. قد رووا: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم تسليمة واحدة» وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة ففيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين، والواجب واحدة، وقد دل على صحة هذا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر فلا معدل عنه"<sup>34</sup>

قال النووي: "الجمهور من السلف والخلف يسن تسليمتان. وقال مالك وطائفة إنما يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة. وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن سلم واحدة استحسب له أن يسلمها تلقاء وجهه وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت تسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كليتهما."<sup>35</sup>

31 المغني، ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي، المقدسي، ج 1، ص 397، مرجع سابق.

32 المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ج 5، ص 83، مرجع سابق.

33 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ج 1، ص 194، مرجع سابق.

34 المغني، ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي، المقدسي، ج 1، ص 397، مرجع سابق.

35 المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ج 5، ص 83، مرجع سابق.

قال الكاساني<sup>36</sup>: "وأما الكلام في قدر السلام فهو أنه يسلم تسليمتين، إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره عند عامة العلماء،....ولنا ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكانوا يسلمون تسليمتين عن أيما نهم وعن شمائلهم» وما روي عن علي أنه قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلم تسليمتين أولهما أرفعهما»، ولأن إحدى التسليمتين للخروج عن الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في التحية. وأما الأحاديث فالأخذ بما روي لنا أولى لأن عليا وابن مسعود كانا من كبار الصحابة وكانا يقومان بقربه - صلى الله عليه وسلم - فكانا أعرف بحال النبي - صلى الله عليه وسلم<sup>37</sup>

### اختيار الشيخ البسام:

اختار الشيخ البسام المذهب الأول القائل بفرضية التسليم، إلا أنه استعمل كلمة الوجوب بدلا من الفرضية في ذكر ما ذهب إليه المذهب الأول (مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية)، واستعمل كلمة عدم الوجوب بدلا من الوجوب عند ذكر ما ذهب إليه المذهب الثاني (مذهب الحنفية)، وذلك في قوله: "واختلف الفقهاء في وجوب التسليم، فذهبت الحنفية إلى عدم وجوبه، وذهب جمهور الصحابة والتابعين، ومن أصحاب المذاهب، الشافعية، والحنابلة إلى الوجوب"<sup>38</sup> وبعض العلماء يقسمون آراء الفقهاء في المسألة إلى قسمين: قسم على الفرضية وقسم على الوجوب كما سبق ذكره في كتاب الاختيار لتعليل المختار، وكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ومن العلماء من يطلق اسم السنة على الوجوب، والوجوب على الفرضية كما في شرح النووي على مسلم وكتاب المغني لابن قدامة.

قال الشيخ البسام من ضمن ذكر رأيه في ما يستفاد من الحديث: "وجوب ختم الصلاة بالتسليم، وهو دعاء للمصلين والحاضرين والغائبين الصالحين بالسلامة من كل الشرور والنقائص"<sup>39</sup> والوجوب هنا الفرضية، لأنه رد على أئمة المذهب الثاني بقوله: "وأجيب بأن حديث ابن عمر، اتفق الحفاظ على ضعفه. وقال الترمذی: "هذا حديث إسناده ليس بذاك القوى" أما حديث المسيء فلا ينافي الوجوب، فإن هذا زيادة، وهي مقبولة"<sup>40</sup>

وفي مشروع التسليم، اختار الشيخ البسام تسليمتين، موافق لمذهب الحنابلة، والشافعية، والحنفية، القائل بأن المشروع تسليمتان، مخالف لمذهب المالكية التي على تسليمية واحدة.

36 هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب. له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ط) سبع مجلدات، فقه، و (السلطان المبين في أصول الدين). توفي في حلب سنة 587هـ. الأعلام، الزركلي الدمشقي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة الخامسة عشر، 2002م، ج1، ص206.

37 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ج1، ص194، مرجع سابق.

38 البسام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ص151-152، مرجع سابق.

39 المرجع السابق، ص147.

40 البسام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ص151.



قال الشيخ البسام: "والصحيح أن المشروع تسليمتان، لصحة أحاديثهما، وضعف أحاديث التسليمة الواحدة. وعلى فرض صحة أحاديث التسليمة، فإن أحاديث التسليمتين أتت بزيادة لا تنافي، والزيادة من الثقة مقبولة"<sup>41</sup>

#### اختيار الباحثة:

على ضوء ما تقدم ذكره، اختارت الباحثة المذهب الجمهور، وهو مذهب الأول القائل بفرضية التسليم، ومشروعية التسليمتان، لأن أدلته أقوى وأصح.

قال العقيلي<sup>42</sup>: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء.<sup>43</sup> وهكذا قال النووي في شرح كتاب صحيح مسلم كما سبق.

#### الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد عرض هذه الدراسة، تبين ما يلي:

- أن التسميع والتحמיד والتسليم من سنن النبي ﷺ القولية في الصلاة،
  - أن جمهور العلماء اتفقوا على مشروعية التحמיד والتسليم، واختلفوا في حكمها تفصيلاً،
  - أن اختلاف الفقهاء اختلاف تنوع لا تضاد، مبني على اجتهاد معتبر، أن العمل بجميعها على وجهها المشروع أكمل في الاتباع وأقرب إلى السنة،
  - أن فقه الخلاف يسهم في توسيع المدارك وتربية روح التسامح المذهبي.
- وفي الأخير يوصي البحث على ما يلي:
- الحرص على تعلم صفة صلاة النبي ﷺ كما وردت في الأحاديث الصحيحة،
  - مراعاة أدب الخلاف وعدم الإنكار في المسائل الاجتهادية، إدراج هذه المسائل في مناهج الفقه المقارن لتوسيع مدارك الطلاب.
  - ضرورة تعزيز دراسة المسائل التطبيقية في الفقه المقارن لزيادة الفهم الصحيح للنصوص

41 المرجع السابق، ص150.

42 هو ظالم بن مرهوب (أو موهوب؟) العقيلي: متغلب من القواد، كانت له إمارة ووقائع. قال ابن عساكر: تغلب على دمشق مرة سنة 357 هـ وأخرى سنة 358 وولاه عليها الحسن بن أحمد القرمطي سنة 360 هـ. الأعلام، الزركلي الدمشقي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، ج3، ص237، مرجع سابق.

43 نيل الأوطار، نقلا من الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ج2، ص345، مرجع سابق.

## المصادر والمراجع

- ابن الأثير، الشيباني: أبو الحسن علي بن محمد، أسد الغابة، دار الفكر - بيروت، 1409هـ - 1989م.
- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، (ب-ط)، 1425هـ - 2004م.
- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي، المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، (د-ط) 1388هـ - 1968م.
- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، (د-ت).
- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- البسّام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مكتبة إمام مسلم، جمهورية مصر العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1436هـ - 2015م.
- البسام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، دار العاصمة، المملكة العربية، السعودية الرياض، الطبعة الثانية، 1419هـ.
- البلدحي: عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1356هـ - 1937م.
- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الكبير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- الزركلي الدمشقي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (ب-ط-ت).
- القاضي: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، (د-ن) الطبعة الثانية، 1410هـ - 1990.
- القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.
- الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.

تسميع المصلي وتحميده وتسليمه في ضوء رأي الشيخ عبد الله البسام: دراسة في اختلاف الفقهاء وأدلتهم د. صفية أبا سافانا

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392م.

الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى مصر، (ب-ط) 1357هـ - 1983م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية، 1404 - 1427هـ.